

بيان تأسيس شركة عامة

أولاً – اسم الشركة : شركة نفط - شركة عامة

موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة ولها فتح مكاتب وفروع أخرى

داخل العراق وخارجه

ثانياً – أهداف الشركة : تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال القطاع النفطي من خلال تطوير وإنتاج النفط الخام والغاز لأغراض الاستهلاك المحلي والتصدير بما يحقق أهداف خطط التنمية .

ثالثاً – نشاط الشركة : تمارس الشركة لغرض تحقيق أهدافها الأنشطة التالية وفق احكام قانون :-

- ١- إنتاج ومعالجة النفط الخام وعزل الغاز المصاحب .
- ٢- خزن وضخ النفط الخام وتجهيزه إلى المصافي ومواقع الاستهلاك داخل العراق والى منافذ التصدير .
- ٣- إنتاج ومعالجة الغاز وكبسه وإيصاله إلى معامل تصنيع الغاز في منطقة عملياتها والى شبكة الغاز العراقية ومنافذ التصدير .
- ٤- استصلاح آبار النفط وإعادة إكمالها وتنفيذ الاعمال المصاحبة لعمليات الحفر .
- ٥- تشغيل وصيانة منظومات الأنابيب ومرافئ تصدير النفط الخام .
- ٦- تطوير الحقول النفطية والغازية لأغراض إدامة الإنتاج ورفع معدلاته .
- ٧- ادارة وتنفيذ جميع الأعمال الفنية والخدمية بما يدعم أنشطتها .
- ٨- القيام بأية أنشطة أخرى في منطقة عملياتها .

وللشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

- ١- امتلاك العقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .
- ٢- استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل والأجهزة والمعدات والآلات والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد والمستلزمات الأخرى

٣- إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وإبرام العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها ان تقوم بجميع الإجراءات التي تراها مناسبة لتنفيذ أغراضها والشروط التي ترتبها .

٤- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والأجنبية على وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وان تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه .

٥- الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً للقروض والتسهيلات التي تحصل عليها كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .

٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصحة الشركة .

٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق ولها ان تقوم بذلك خارج العراق أيضاً بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٩- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن تلك الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .

١١- الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها ومشاريعها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠ %) خمسين من المئة من رأس مال الشركة المدفوع .

١٢- الاقراض من خارج العراق لتمويل نشاط الشركة الاستثماري والجاري بعد استحصال الموافقات اللازمة .

١٣- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمتخصصة والمعارض والدورات التدريبية أو المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير أعمالها ورفع كفاءتها .

١٤- إجراء جميع المعاملات القانونية التي تراها مناسبة لأعمالها ومشاريعها .

١٥- القيام بأية فعالية أو أي عمل آخر يتفق مع أنشطة الشركة وأغراضها أو يسهل تحقيق تلك الأنشطة والأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً - رأس مال الشركة / (رقماً.....) كتابة

خامساً - الجهة المؤسسة : وزارة

سلبساً - تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها .

يكتب اسم الوزير

يكتب اسم الوزارة